وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

تقييم العروض في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

من إعـداد الطالب:
- بن توتو محمد

تحت إشراف:
- الدكتور عماري نور الدين

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ. د ابراهيمي سهام	أستاد التعليم العالي	رئيسا
د. عماري نور الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
د. بن سويسي خيرة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

قال تعالى " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الكريم " عماري نور الدين" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد وخاصة الأستاذة إبراهيمي على تشجيعها لي.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –

إهداء

إلى من ساعداني من أجل الوصول إلى أهدافي وتحقيق طموحاتي أمي وأبي الكريمين بارك الله في عمرهما.

إلى الزوجة الكريمة خليفي خولة وأ بنائي عبد العزيز وسام و طه ياسين.

إلى إخوتي.

إلى كل الأقارب والأحباب دون استثناء.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل الأساتذة وطلبة المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة.

إلى كل من حمل هذه المذكرة لتفحص صفحاتها.

إلى كل من حمل مشعل العلم لإيصاله للآخرين.

قائمة المختصرات

- إلخ : إلى آخره .
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د ط: دون طبعة.
- ص: صفحة .
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: طبعة.
- ن ر ص م ع: النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

المقدمة

لقد أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من القوانين والنصوص بحكم أنها عملية مهمة و معقدة وهذا من أجل حماية المال العام أثناء الإنفاق و تنفيذ البرامج المختلفة

وتكريسا لمبدأ الحرية للوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ، وإضفاء الشفافية والنزاهة في إجراءات منح الصفقات و حماية الإنفاق العام من مخاطر الفساد الإداري والمالي. عمد المشرع إلى فرض قواعد وآليات رقابة مباشرة وغير مباشرة، قبلية وبعدية كأساليب تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة إلى ضمان سلامة الإجراءات وإضفاء الشفافية .

وبالنسبة للرقابة الداخلية التي تعتبر رقابة ذاتية مباشرة حيث أن هذه الرقابة تكون بواسطة لجنة خاصة تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتم اختيارهم من طرف المصلحة المتعاقدة وينتمون إليها من خلال مهام متنوعة بين الطابع الإداري و التقني والاستشاري والقانوني.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح الإجراءات العملية لأسلوب طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية و شرح بعض النصوص القانونية من خلال تحديد وتوضيح دور الأجهزة الرقابة الداخلية في حماية المال العام من خلال تقييم العروض.

كما تهدف إلى الإلمام بالنظام القانوني لتقييم العروض في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك من خلال تحديد أهم الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم والاطلاع على آليات عمل اللجنة أثناء تقييم العروض وما يترتب عنها من آثار وكذا التوسع ومعرفة تركيبة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وإبراز الطابع الرقابي.

و تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة من التعديلات،

وهذا الأمر يشكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، ويعد المرسوم الرئاسي 15-247 أحسن مثال على ذلك، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية.

ما أثار اختياري هو محاولة معرفة كل ما يتعلق بتقييم العروض التي يعتبر إجراءا مركزيا في اقتراح منح الصفقة العمومية ، وفق أحكام القانون الذي ينظمها بالإضافة إلى محاولة التعمق في تشكيلة اللجنة وهذا بحكم أني أرأس لجنة الصفقات العمومية على مستوى الهيئة التي أعمل بها و الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية .

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

- ✓ ما مدى فاعلية و نجاعة أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 في مجال فحص و تقييم العروض في الصفقات العمومية وفي تعزيز الدور الرقابي الداخلي عليها ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نذ كرها كما يلي:

- ✓ ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم طرق إبرام الصفقات العمومية التي يجب تكريسها في مرحلة الفحص والتقييم لطلب العروض ؟
- ✓ ما هي آليات فحص و تقييم العروض في الصفقات العمومية التي تبناها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي15-247 ؟
- ✓ ماهي المهام المخولة والإجراءات العملية الممارسة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الرقابية لتفعيل دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟
- ✓ ما مدى فعالية دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مشروعية و ترشيد الصفقة ؟

من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، قد اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، خاصة وأنه الأنسب والأكثر ملائمة للدراسات والأبحاث القانونية، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية تبيان الجهة المخولة بفحص و تقوم تقييم العروض و مستندين في ذلك على النصوص القانونية التي تنظمها مع محاولة تحليلها وإظهار النقائص إن وجدت ومدى فعاليتها.

وقد اعتمدنا على خطة بحث تتكون من فصلين أما الفصل الأول فعنوناه النظام القانوني لأسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية ويتكون من مبحثين أما المبحث الأول موسوم بطلب العروض أساس إبرام الصفقات العمومية ، المبحث الثاني أسميناه إجراءات إبرام الصفقات العمومية بطريق طلب العروض أما الفصل الثاني فعنوناه تقييم العروض و الرقابة الداخلية على الصفقات لعمومية ويتكون من مبحثين أما المبحث الأول موسوم بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و المبحث الثاني رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفصل الأول:

النظام القانوني لأسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية

لقد شرع المشرع الجزائري نظام قانوني لتسير الصفقات العمومية و المتمثل في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بهدف حماية المال العام و تحقيق المصلحة العامة، كما قيده بمجموعة من الضوابط التي تحكم العقود التي تبرمها المصالح المتعاقدة مع المتعاملين الاقتصاديين. جاء المرسوم الجديد لسنة 2015 بمصطلح "طلب العروض" وهو مصطلح أدق وأبلغ فكأنما الإدارة تطلب من خلال الإعلان المنشور من العارضين أن يتقدموا بعروضهم إلى جانب عرضهم المالي أن تشتمل على جوانب موضوعية وتقنية، ومن هنا أحسن المشرع استعمال وتوظيف واختيار المصطلح الدال على العملية التعاقدية و ثانيا اختيار العارض يكون على أساس أفضل عرض بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الصفقات العمومية 15-247 فإنها قطعت في معيار انتقاء العروض وأرست على مبدأ العرض الأفضل فجاء فيها: "طلب العروض [1] هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء .

وعليه سنعالج في هذا المبحث المبادئ و كيفية و إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

[1] – راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015.

المبحث الأول: طلب العروض أساس إبرام الصفقات العمومية

نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 قد أعاد هيكلة وتصحيح طرق إبرام الصفقات العمومية، واستعمل المصطلحات المتعارف عليها في التشريعات المقارنة.

يأخذ التنظيم الحالي للصفقات العمومية بأسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية ذكرها في المواد من المادة 39 إلى المادة 52، حيث ميزت هذه المواد بين القاعدة والاستثناء، كما صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه، والاستثناء هو التراضي بنوعيه.[1]

يعتبر أسلوب طلب العروض من أهم آليات الوقاية من الفساد والحفاظ على المال العام، ونظرا لذلك قيده المشرع بالمقارنة مع غيره من الآليات مما يبرر تحديده لتعريفه ومختلف الأشكال المقررة له، حيث سنتناولها بالذكر تحت عنوان مفهوم طلب العروض المطلب الأول إلى جانب تقييده بمجموعة من الإجراءات والقواعد عند إعمال هذا الأسلوب (المبحث الثاني).

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض و المبادئ التي يقوم عليها

أعاد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تسمية و هيكلة طرق إبرام الصفقات العمومية واعتماد نفس التسميات المعروفة في القوانين المقارنة، إذ غير بعض المصطلحات من بينها طلب العروض الذي هو نفسه المناقصة .

نتناول تعريف إجراء طلب العروض (الفرع الأول)، وكذلك المبادئ التي يقوم عليها هذا الأسلوب (الفرع الثاني).

---

[1] – راجع المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015.

الفرع الأول: تعريف إجراء طلب العروض

يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي أقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية، حيث عرف طلب العروض في فحوى المادة 40 منه والتي أحالتنا إليها المادة 39 المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 بالآتي: " **طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء** "[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن هذا الإجراء هو ضمان وجود المنافسة بين المتعهدين المتعاقدين الراغبين في المشاركة، قصد اختيار أفضل و أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية للتعاقد معه، دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل، كما انتقل المشرع من مصطلح "أفضل عرض" إلى مصطلح "أحسن عرض[2]".

الفرع الثاني :المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤكدا على هذه المبادئ، حيث نصت المادة 05 منه على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ". وعليه تقوم عملية الإبرام

---

[1] – راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 .

[2] – زواوي عباس، "طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247" مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015، ص3.

على حرية المنافسة والمساواة في معاملة المرشحين ضمانا لشفافية الإجراءات.[1]

أولا- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصد بهذا المبدأ فتح مجال المشاركة أو حرية المنافسة لجميع المتعاملين الاقتصادين المؤهلين لمن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في إعلانات عن طلبات العوض وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة قصد تقديم عروضهم و تقتضي حرية الوصول للطلبات.[2]

ثانيا- مبدأ المساواة

بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصالح المتعاقدة مع جميع المتعاملين المتنافسين على قدم المساواة، و يتجلى ذلك في عدم اتخاذ إجراء تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته، سواءا من حيث الشروط المتطلبة في العرض أو مواعيد تقديم العروض أو إجراءات الإبرام والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين، سواء كانت وسائل التمييز إجرائية أو واقعية، حيث يجب معاملة جميع المشتركين معاملة متساوية قانونا وفعلا وذلك في جميع أنواع الصفقات العمومية.

ثالثا- مبدأ شفافية وعلانية الإجراءات

تعتبر شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية

---

[1] – راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015.

[2]– نادية ظريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 23 فيفري 2016، ص3.

و تكريس مبدأ الشفافية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد كما يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية[1] .

أ- مبدأ شفافية الإجراءات

الشفافية كمصطلح تعني القيام بالأمور على الوجه الصحيح من خلال الوضوح والعلنية المطلقة في كل التصرفات التي تقوم بها الإدارة، ويعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي كرسها المشرع في قانون الصفقات العمومية والتي تقتضي تمكين المنافس متى توفرت فيه الشروط القانونية من المشاركة في الصفقات العمومية كما يعطي الفرص المتساوية بين المتعاملين المتعاقدين و المساواة بينهم وذلك عن طريق الإشهار و الإعلان عن الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

ب- مبدأ الإشهار أو العلانية:

يقصد بالعلانية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تشتري أو سوف تقوم بشغل عام... إلخ بمعنى يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، أي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، لأن سرية التعاقد لن تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره.

المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

وضح المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أحكامه الكيفيات و الإجراءات و لاسيما المادة 39 منه و التي جاء فيها على أنه:" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب[3] العروض الذي

---

[1] - راجع المادة 02 من من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] - تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2019/2020،ص36.

[3] - راجع المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراءات التراضي.

ويستخلص من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على نوعين من الإجراءات خلال إبرام الصفقات العمومية و المتمثلان في طلب العروض كقاعدة عامة في حين يعد التراضي كقاعة خاصة وإستثناءا في إبرام الصفقات العمومية.

وعليه سنعالج في هذا المطلب مع الشرح كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة من التنظيم المعمول به.

الفرع الأول: طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية

انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج في طريقة إبرام الصفقات العمومية في جل قوانين الصفقات المتعاقبة، حيث كرس المبادئ الأساسية في قانون المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين كقاعدة عامة [1] وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أشكال طلب العروض و تحديد أنواعه مع تفصيل الإجراءات التي تحكمه.

كما حدد المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد بطرق طلب العروض، وهو بذلك فسح مجالا واسعا أمام الإدارة لاختيار الأسلوب الذي يناسبها حسب كل عملية تعاقدية، مع الزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حالة اختيار طريقة تعاقد دون أخرى خاصة حين تفضيل أسلوب التراضي[2] .

عددت هذه الطرق كما يلي:

- طلب العروض المفتوح

---

[1] – عمار بوضياف ، شرح قانون الصفقات العمومية ، الطبعة الثالثة جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 116.

[2] – راجع المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- –المسابقة

في نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المذكور سابقا الصور التي تنتهجها المصلحة المتعاقدة في التعاقد بأسلوب طلب العروض حيث نصت هذه المادة على أنه:" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، و يمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية" [1] :

1– طلب العروض المفتوح

عرف المشرع الجزائري هذا الشكل الثاني من طلب العروض في نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر على أنه: "هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة."

2– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بأنه: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة...".

ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، و تكون

[1] – راجع المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر.

متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع. [1]

نلاحظ كذلك من خلال نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعلاه أن المشرع أعطى قدرا من الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع وتحديد شروط المنافسة، باعتبارها صاحبة المصلحة.

3- طلب العروض المحدود

يعد طلب العروض المحدود شكلا من أشكال طلب العروض، إذ عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه: " طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة الانتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد..." "[2]

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب من أساليب التعاقد عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة، وهذا في اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد، بما يبرز أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.

4- المسابقة

في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنها :" المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين

[1] – راجع المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

بالمسابقة [1].

و قد وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في تنظيم هذا الإجراء بتميزه بين المسابقة المفتوحة و المحدودة و كذا تحديده للجهة الموكلة بعملية تقييم عروض المتعهدين المشاركين و التي تدعى "لجنة التحكيم" و التي تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني و مستقلين عن المرشحين.

الفرع الثاني: مزايا أسلوب طلب العروض

نلاحظ من خلال نص المادة 40 أن هذا الإجراء هو ضمان وجود المنافسة بين المتعهدين المتعاقدين الراغبين في المشاركة، قصد اختيار أفضل و أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية للتعاقد معه، دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل[2].

نلاحظ كذلك أنها حددت ثلاث حالات الإعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض، وذلك عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[3]، بمعنى أنه في حال تسلم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي الذي كان معمولا به، حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات[4].

---

[1] – راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[3] – حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص18.

[4] – بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، ص24.

يحقق أسلوب طلب العروض جملة من المزايا يمكن حصرها في مايلي:

1 – يجسد هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين.

2 – يكرس هذا الأسلوب مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين، ويكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها.

3 – يكرس هذا الأسلوب مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات.

4– يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية من المعاملات المشبوهة.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقة بطريق طلب العروض

حدد المشرع من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، وتحقيق المساواة بين العارضين وعلانية الصفقة العمومية، وهي المبادئ السابق ذكرها[1].

المطلب الأول: مرحلة إعداد طلب العروض

ألزم المشرع المصالح المتعاقدة تجسيدا للمبادئ السابق ذكرها بقواعد إجرائية، فبعد أن تتم المراحل التحضيرية السابقة على عملية التعاقد من خلال المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي ، تدخل المصلحة المتعاقدة مرحلة هامة تتوالى فيها الإجراءات التنفيذية للصفقة .

(1) – بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، ص25.

الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن طلب العروض

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء طلب العروض حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي:

" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية[1]:

- ✓ طلب العروض المفتوح.
- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- ✓ طلب العروض المحدود.
- ✓ المسابقة.
- ✓ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء".

2 **محتوى الإعلان:** يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- ✓ كيفية طلب العروض.
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- ✓ موضوع العملية.
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة .

[1] – راجع المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- ✓ مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- ✓ مدة صلاحية العروض.
- ✓ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- ✓ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

فرض المشرع [1] كذلك بموجب المادة 63 والمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 تزويد المترشحين بكل المعلومات الدقيقة، خاصة فيما تعلق بالوصف الدقيق لموضوع الخدمة والمواصفات التقنية المطلوبة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم أو الرسوم، وكذلك الضمانات المالية والوثائق المطلوبة واللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات، وكيفيات التسديد والعنوان الدقيق وآخر أجل لتقديم العروض.

فصل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في قواعد الإعلان وذلك وفق المادة 65 منه، ففرض ما يلي[2]:

- تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- أن ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

---

[1] – راجع المادة 63-64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

لقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بجملة من الإجراءات التي تكفل ضمان أهم المبادئ التي يقوم عليه التنظيم المعمول به بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك في جل المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، بدءا بمرحلة إعلان طلب العروض إلى غاية تحرير مضمون الاتفاق في شكل محدود يوقع عليه مسؤول المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل المتعاقد من جهة ثانية[1].

يعتبر الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية و المتمثلة في دراسة موضوع الصفقة و إعداد دفتر الشروط المتعلق بها من طرف لجنة للصفقات العمومية المختصة، حيث أن تكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية يقتضي وجوبا إشهارها من أجل إعلام عدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يتيح لها اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أفضل عرض.

كما تكفل المشرع الجزائري بتحديد البيانات الإلزامية التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمنها في إعلان عن طلب العروض و هو ما جاء في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر و التي نصت على أنه: " يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية: [2]

تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- ✓ كيفية طلب العروض

---

[1] – تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2019/2020،ص36.

[2]– راجع المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي و موضوع العملية
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط مع إحالة لقائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات صلة
- ✓ مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض
- ✓ مدة صلاحية العروض
- ✓ إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر

تقديم العروض في ظروف مغلق بإحكام تكتب عليها عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و مرجع طلب لعروض

- ✓ ثمن الوثائق عند الإقتضاء

يبدو أن جميع البيانات المشار إليها أعلاه، تتعلق بالمصلحة المتعاقدة و موضوع طلب العروض والشروط المتعلقة به، و آجال تحضير المتعاملين الاقتصاديين لعروضهم و كيفية ومكان تقديمها [1].

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية المرحلة الأولى والأساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية، فهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار أن المصلحة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة.

[1] – راجع المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر

الفرع الثاني: مرحلة إيداع العروض

أولا – المقصود بإيداع العروض :

ينبغي تقديم العروض خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ تقديمها من تاريخ أول ظهور للإعلان عن طلب العروض في (ن ر ص م ع) أو في الجرائد الوطنية أو الجهوية أو المحلية، على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة وإن كان المشرع لم يتشدد في وضع أجل واحد لجميع الإدارات، إلا أنه أعطى لها سلطة تقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها، غير أنه ألزمها عند وضع الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل: تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض.

أحسن المشرع عندما أجاز للإدارة المعنية حق تمديد أجل المنافسة على أن تخطر المترشحين بكل الوسائل وهذا طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كما أحسن صنعا عندما ألزم الإدارة المعنية عند اختيارها للأجل أن تفتح مجال المشاركة والترشح لأكبر عدد ممكن من العارضين. وبذلك جسد هذا المرسوم مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ووفر جملة من الآليات والأحكام بغرض تحقيق مساواة تامة بين العارضين[1].

بعد مرحلة الإعلان عن طلب العروض، تأتي مرحلة تحضير و تقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في تقديم عروضهم، حيث يتعين عليهم تقديم جميع مشتملات العروض المقررة قانونا، وذلك خلال الآجال المحددة لتحضيرها و إيداعها نتولى بيان ذلك فيما يأتي:

[1] – راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

ثانيا- مشتملات العروض:

لقد شدد المشرع على ضرورة وضع المصلحة المتعاقدة لملف العروض في متناول المتعاملين الاقتصاديين ، بصدد تمكينهم من الاطلاع على جميع الوثائق و المعلومات التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة [1].

و في هذا السياق تنص الفقرة الأولى من المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على ما يلي: "يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و من مضمون هذه المادة يفهم أن مشتملات العروض تتمثل في ملف الترشح من جهة و العرض التقني من جهة ثانية و العرض المالي من جهة ثالثة ملف الترشح للمنافسة .

يتكون ملف الترشح للمنافسة من الوثائق التالية : "

- ✓ تصريح بالترشح حيث يشهد المتعهد في التصريح بالترشيح أنه:
- ✓ غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية[2] طبقا لاحكام المادتين 75و 89 من هذا المرسوم.
- ✓ ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابق القضائية الصادرة مند أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيئ" و في خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

---

[1] – راجع لمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع لمادة 75-89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- ✓ إستوفي واجباته الجبائية و شبه جبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة على الأحوال الجوية القطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .
- ✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين و الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- ✓ يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- ✓ حاصل على الرقم الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية و التي سبق لها العمل بالجزائر.
- ✓ تصريح بالنزاهة
- ✓ القانون الأساسي للشركات
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة كل و ثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين .
- ✓ قدرات مهنية : شهادات التأهيل و التصنيف ، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء .
- ✓ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.
- ✓ قدرات تقنية : الوسائل البشرية و المالية.

أ –العرض التقني

فضلا عن تحديدها لملف الترشح ، تكفلت المادة 67 ولاسيما الفقرة 2 منها من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر بتحديد الوثائق التي يتضمنها ملف العرض التقني و المحددة فيما يلي :[1]

[1] – راجع المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر

- ✓ تصريح بالإكتتاب
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة تبريرية و كل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.
- ✓ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.
- ✓ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من نفس المرسوم فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.
- ✓ ترك المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعهدين فيما يخص بعض الصفقات التي تتميز بطابع خصوصي و لاسيما تلك التي تنفذ في الخارج و التي يبرم مع الفنانين و المؤسسات المصغرة ، حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة 87 من المرسوم 15-247 السالف الذكر.

ب -العرض المالي:

إضافة غلى ملف الترشيح و العرض التقني ، أكد المشرع الجزائري على وجوب إرفاقهما بعرض مالي مستقل عنهما يتضمن على الخصوص الوثائق التالية:

- ✓ رسالة تعهد
- ✓ جدول الاسعار بالوحدة لا تفصيل كمي و تقديري
- ✓ تحليل السعر الإجمالي و الجزافي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها ، أن تطلب الوثائق الأتية :
- ✓ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة التفصيل الوصفي التقديري المفصل

وعليه يتضح أن قبول التعهدات يتوقف على مدى توفر العناصر المذكورة سابقا " ملف الترشح، ملف العرض التقني، ملف العرض المالي"

ثالثا- آجال إيداع العروض

لقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد آجال تحضير العروض بناءا على طبيعة الصفقة المراد إبرامها، كما مكنها من تمديد أجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف و في هذا الإطار تنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مايلي : " ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين ".إلى أن اللجوء[1] إلى إجراء التمديد يقتضي إخبار جميع المتعهدين عن طريق الوسائل التي تقدر على أنها كافية للعلم.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن آجال تحضير العروض و إيداعها تمدد بقوة القانون إلى غاية يوم العمل الموالي، و ذلك في حالة مصادفة أخر يوم من مدة تحضير العروض عطلة أو يوم راحة قانونية، وفي كل الحالات يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مغلقة ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة " ملف الترشح" "عرض تقني " " عرض مالي " حسب الحالة، و توضع هذه الأظرفة في ظرف كبير مقفل بإحكام و مغفل يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" طلب العروض رقم .... موضوع طلب العروض ويودع الملف كاملا بالعنوان المحدد في الإعلان عن المنافسة، في آخر يوم من مدة تحضير العروض و حسب التوقيت المحدد في الإعلان[2] .

[1]- راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

[2]- راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

المطلب الثاني: *مرحلة فحص العروض وإسناد الصفقة*

تدخل الصفقة العمومية مرحلة أخرى بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم العروض، تتمثل في مرحلة فحص هذه العطاءات (أولا)، أين يتم فتح المظاريف المقدمة من طرف المتنافسين مع إرساء الصفقة على المتنافس الذي يقدم أحسن عرض (ثانيا).

الفرع الأول: *مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض:*

يتم فتح الأظرفة من طرف الجهة الإدارية التي تحدتها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الإدارية الداخلية للصفقات العمومية، التي تسمى " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[1] " وهذا ما أشارت إليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر" حيث جاء فيها " تحدث المصلحة المتعاقدة ، في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم". [2]

تستبعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد التأكد من مطابقة العطاءات لشروط طلب العروض العطاءات غير المستوفية للشروط، وبعد ذلك يجري إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل من بين العطاءات الأخرى.

---

[1] – راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015، بدون صفحة.

حيث سنفرد لها مبحثا خاصا بها في الفصل الثاني لكن وجب أن نعرج على هذه المرحلة والتي كانت قبل صدور المرسوم الرئاسي15-247 وتتم عبر مرحلتين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة تقييم العروض إلا أن المشرع دمج اللجنتين بلجنة واحدة سماها بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تتم في جلسة علنية خلال نفس الجلسة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ ينص الإعلان عن المنافسة على دعوة المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين[1] .

وقد أجاز المشرع في هذا السياق للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقديم مقترحات للمصلحة المتعاقدة تقضي برفض العرض المقبول متى استبان لها أن بعض ممارسات المتعهد المعني تتنافى مع قواعد المنافسة أو قد تجعله مهيمنا على السوق أو محتكرا له.

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الصفقة

تتميز هذه المرحلة بكونها تظهر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذاك بإرساء الصفقة على أحد المتنافسين ثم التصديق على ذلك الإرساء.

أولا- إرساء الصفقة (المنح المؤقت للصفقة)

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض، وذلك بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات، مما دفع بجهة الإدارة إلى اختياره دون سواه عن بقية العروض. كما اعترف المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 76 من المرسوم الجديد بسلطة الإدارة[2] وحقها في اختيار المتعاقد معها، وهذا وفقا للمعايير المعلن عنها من

[1] – راجع المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

الذين توافرت فيهم الشروط المحددة في إعلان الدعوة للمنافسة، والتي يجب أن تذكر إجباريا في دفتر الشروط، وهذا حتى لا تحيد الإدارة المتعاقدة عن الإطار القانوني فتميز بين العارضين أو تفضل أحدهم عن الأخر وتبقى هذه الحرية مقيدة بعامل الرقابة[1].

تستبعد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد التأكد من مطابقة العطاءات لشروط طلب العروض العطاءات غير المستوفية للشروط، وبعد ذلك يجري إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل من بين العطاءات الأخرى.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض كما ينشر في الإعلان مجموعة بيانات أو عناصر كاسم ولقب الشخص العارض، أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة وموضوع طلب العروض والسعر وآجال التنفيذ، وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا[2].

وحتى يتمكن المعنيون من ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع فيذكر في إعلان المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد، الحصة المعنية محل المنافسة ومجموع نقاط العرض التقني ومجموع نقاط العرض المالي والمجموع العام، اسم العرض الفائز مؤقتا أو اسم الشركة أو المؤسسة.

ينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت أثر قانوني يتمثل في نشوء حق ممارسة الطعن حيث

---

[1]–عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 247–15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي ، يوم 17 ديسمبر 2015، ص3.

[2] – فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013 ص 5.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[1].

حددت المادة 82 في فقرتها 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أجل الطعن ب 10 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت[3]، وأعلنت نفس المادة أنه إذا صادف اليوم الأخير أي اليوم العاشر من نشر الإعلان عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد الأجل لأول يوم عمل موالي. وبذلك وفر المشرع ضمانة الطعن لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعوا في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين أو المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة في التقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت[2]، وهذا طبقا لنص المادة السالفة الذكر.

ثانيا- التصديق

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة (المنح المؤقت)، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة في التعاقد بل لا بد من اعتماد الصفقة بشكل نهائي من خلال التصديق ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن اتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت. معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد، وتصديق العقد يتم بقرار إداري

---

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 188.

(2) - راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها. وعليه فإن هذه المرحلة تعتبر من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، إذ بموجبها تدخل الصفقة حيز النفاذ.

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "لا تصح الصفقات[1] ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- ✓ مسؤول الهيئة العمومية.
- ✓ الوزير.
- ✓ الوالي.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ المدير العام أو مير المؤسسة العمومية..."

كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

نستنتج من خلال ما سبق أنه بالمصادقة وتزكية الانتقاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

[1] – راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

حددت المادة 82 في فقرتها 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أجل الطعن ب 10 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت[3]، وأعلنت نفس المادة أنه إذا صادف اليوم الأخير أي اليوم العاشر من نشر الإعلان عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد الأجل لأول يوم عمل موالي. وبذلك وفر المشرع ضمانة الطعن لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعوا في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين أو المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة في التقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت[1]، وهذا طبقا لنص المادة السالفة الذكر.

ثانيا- التصديق

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة (المنح المؤقت)، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة في التعاقد بل لا بد من اعتماد الصفقة بشكل نهائي من خلال التصديق ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن اتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت. معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة ومن تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها. وعليه فإن هذه المرحلة تعتبر من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، إذ بموجبها تدخل الصفقة حيز النفاذ.

---

[1] - راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "لا تصح الصفقات[1] ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- ✓ مسؤول الهيئة العمومية.
- ✓ الوزير.
- ✓ الوالي.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ المدير العام أو مير المؤسسة العمومية..."

كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

نستنتج من خلال ما سبق أنه بالمصادقة وتزكية الانتقاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

[1] – راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

ملخص الفصل:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية، فهي مجال من المجالات التي يتم خلالها صرف المال العام وفي سبيل إبرام الصفقات العمومية ألزم المشرع على المصالح المتعاقدة بموجب التنظيمات المختلفة المتضمنة قانون الصفقات العمومية بدأ من الأمر 67/90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15/247على إتباع أسلوبين اثنين وهما طلب العروض كأصل عام بأشكاله المختلفة وأسلوب التراضي كاستثناء والذي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محدودة نص عليها تنظيم الصفقات العمومية في سبيل اختيار أمثل للمتعامل المتعاقد. هنا أحسن المشرع استعمال وتوظيف واختيار المصطلح الدال على العملية التعاقدية و ثانيا اختيار العارض يكون على أساس أفضل عرض بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الصفقات العمومية 15-247 فإنها قطعت في معيار انتقاء العروض وأرست على مبدأ العرض الأفضل .

الفصل الثاني:

تقييم العروض والرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تمهيد

يعتبر فحص و تقييم العروض صورة من صور الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية و نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية ومن طرف متعامل مؤهل و كذلك تجسيد لمبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية .

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان تحقيق النتائج المحددة و الأهداف المعلن عنها، بهدف الوقاية من التبذير وسوء التسيير، وأن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية، واقعية توافق التنظيم المعمول به[1] وقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والقواعد لإبرامها وتنفيذها حماية للمال العام وتتجلى الرقابة الداخلية في المرسوم247-15 الرئاسي من خلال لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بأدوار مختلفة منها إداري ، تقييمي و استشاري .

[1] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية, مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،2013، ص116.

المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نص المشرع الجزائري على إحداث هذه الهيئة بموجب بنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال هذا الموضوع، التي أوجبت على كل مصلحة متعاقدة تتعامل بأسلوب الصفقات العمومية إحداثها في في إطار ممارسة الرقابة الداخلية، وبما تتضمنه هذا المادة صار لازما على كل هيئة أو مؤسسة أو إدارة تقوم بإبرام الصفقات العمومية ، من أجل إنجاز مشاريعها أن تحدث لجنة على مستواها، و تقوم بممارسة الرقابة الداخلية على نشاطها.[1]

المطلب الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتشكيلتها

ومن خلال تطرقنا إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي الجديد لتوضيح تشكيلة اللجنة و كيفية إحداثها من المصلحة المتعاقدة الذي خولت لها الاختصاص، سنتطرق أولا إلى التعريف باللجنة، ثم تبيان تشكيلتها ثانيا.

الفرع الأول : تعريف لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إحداث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية[2] لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

---

[1]– عبديش ليلة، الرقابة الداخلية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015،ص8.

[2] – راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

".. وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

تعتبر هذه اللجنة أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها من أجل لإضفاء الشفافية على المراحل إجرائية للصفقة، كما تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني حيث تقوم بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية و تعرض أعمالها على المصلحة المتقاعدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا .

الفرع الثاني : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن اختيار تشكيلة اللجنة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي يحددها بموجب مقرر، وذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمات المعمول به [1].

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة لفتح الأظرفة تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتشكل هذه لجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم .

نلاحظ ما جاء به المرسوم الجديد هو إحداث نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض فإن المادة 160 من المرسوم 15-247 تنص على وجوب إحداث "لجنة دائمة واحدة أو أكثر[2]،

---

[1] – راجع المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

[2] – راجع المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان مرسوم تنظيم الصفقات العمومية الملغى. ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة..[1]

تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة، وطبقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و قواعد تنظيمها وسيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها"[2].

لم يتم الإشارة إلى عدد الأعضاء المشكلين للجنة حيث ترك الأمر إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة و الهدف من ذلك ضمان احترام آجال فتح الأظرفة و تنحص رفي شرط انتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة وشرط الكفاءة ، إذ يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن مسئول المصلحة المتعاقدة المختصة ، على أن تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية تبعا لأهمية وطبيعة التعاقد ، وللإشارة فيما يخص اشتراط عنصر الكفاءة[3] الذي ورد في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 يقترح لغاية

---

[1] – حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر،2015 ، ص2.

[2] – راجع المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

[3] – راجع المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

تدعيم عمل اللجنة وتوفير شروط النزاهة.

المطلب الثاني : *القواعد القانونية المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض*

يعتبر النظام المتعلق بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة في بالغ الأهمية لما لها من دور في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد الشفافية في التسيير. وعليه فان دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمحور أساسا حول: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولذلك سندرس هذا المطلب من خلال النظام الداخلي للجنة[1] .

تمارس اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملها وفق إجراءات محددة قانونا، والتي تتمثل أساسا في إجراءات طلب العروض، وفرض المشرع لهذه الإجراءات من شأنه أن يضفي على هذه المرحلة من مراحل إبرام الصفقة شفافية أكثر.

الفرع الأول : قواعد تنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء صادر عن مسئول المصلحة المتعاقدة وهذا في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض، حيث أن تحديد تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من السلطة التقديرية للإدارة، تعقد لجنة فتح الأظرفة جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس اللجنة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة تكون اجتماعاتها صحيحة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.[2]

---

[1] - قاقي كمال ، لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2019/2020، ص15.

[2] – راجع المادة 162 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى. وعليه فان مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ، ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض، فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء.

وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافضة.

الفرع الثاني: مدى فعالية قواعد تنظيم وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بدراسة وتحليل مختلف نصوص قانون الصفقات العمومية المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن أن نستشف بعض الغموض سواء فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة أو في تسيرها، هذا ما يحد من فعالية اللجنة[1].

حيث يتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمقرر من طرف مسئول المصلحة المتعاقدة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ، حيث تتميز تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالغموض ويتجلى أساسا في:

– لم يتم تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف منظم الصفقات العمومية، وهذا ما يدل على أن المسئول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في اختيار عدد أعضاء اللجنة.

---

[1] – قاقي كمال،الجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق جامعة محمد بوضياف – المسيلة،2019–2020.ص25.

– عدم تحديد شروط عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يسمح لمسئول المصلحة المتعاقدة بأن يقوم من يشاء من عضوية اللجنة، هذا الأمر يشكل بدوره عائقا أمام السير الحسن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون أعضاء أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض إداريين يعملون في نفس الإدارة وبالتالي سيكونون خاضعين للجهة التي عينتهم.

المبحث الثاني : رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من أشكال الرقابة في مجال الصفقات العمومية نجد الرقابة الإدارية على عملية إختيار المتعامل المتعاقد، حيث جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية[1] ..." وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول من مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و نتائج عملية التقييم والآثار القانونية الناجمة عنها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

في هذا المطلب ارتأينا أن ندرس مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة في (الفرع الأول) مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض في (الفرع الثاني) .

[1] – راجع المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

الفرع الأول : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة

تتمثل مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة حسب المادة 71 في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 فيما يلي[1]:

- ✓ تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص، تعد وصفا مفصلا للوثائق التي تتكون منها كل ملف، وتحرر محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون
- ✓ عندما تتسلم العروض في آخر يوم من آجال إيداع العروض، ولم يشترط المشرع نصابا يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض، وكذا في حالة عدم استكمال الملفات المطلوبة تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح و تحديد محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- ✓ تعد قائمة للوثائق التي يتكون منها عرض.
- ✓ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ✓ تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء اللجنة الحاضرون و الذي يتضمن عند الاقتضاء التحفظات المسجلة من قبل الأعضاء اللجنة.
- ✓ دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، ولوحظ نقص في الوثائق أو البيانات في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

[1] – راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- ✓ تقترح اللجنة فتح الأظرفة على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى يوقعه الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي[1].
- ✓ إرجاع الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تتجسد مهمة لجنة تقييم العروض[2] بصورة دقيقة في تقييم العروض و انتقاء أفضل العروض التي تتطابق مع دفتر الشروط على أن تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة، و لمحتوى دفتر الشروط، فتتم عملية الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة تقييم العروض على مرحلتين هما :

- ✓ إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ولموضوع الصفقة على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تتولى مهمة اللجنة على تحليل العروض الباقية، وفق مرحلتين هما:

تقوم في المرحلة الأولى:

تقوم لجنة تقييم العروض بالترتيب التقني مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا، المنصوص عليها بدفتر الشروط.

كما تقوم في المرحلة الثانية: دراسة العروض التي تم تأهيلها تقنيا، وتقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المتمثل في العرض:

---

[1] – راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر

[2] – راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السالف الذكر

- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح به موضوع الصفقة، وبذلك يتم الإسناد في هذه الحالة على معيار السعر.
- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض على عدة معايير من بينها معيار السعر.

أولا : قواعد المنظمة لفتح الأظرفة لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

إن إبرام بعض الصفقات العمومية لا يتطلب شروط تقنية معقدة كطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا[1] فيمكن لأي مرشح مؤهل من خلاله أن يقدم عرضا حسب ما ورد في في المادة 43 والمادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،وكذلك في التراضي[2] بعد الاستشارة الذي يمكن اللجوء إليه بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية في حالة عدم تقديم أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقييمه، حيث يتم فتح الأظرفة العروض (ملف الترشح – وملف العرض التقني – وملف العرض (المالي في جلسة واحدة وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة بتطبيق كل القواعد المشار إليها في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 السالف الذكر إلا ما كان خاصا بأشكال طلبات العروض الأخرى .

(1) – راجع المادة 43-44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

(2) – محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 العدد 2 السنة 2020 ص388

ثانيا: قواعد فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة.

طلب العروض المحدود نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيعرف بأنه إجراء استشارة انتقائية، فيعطي للمصلحة المتعاقدة هامش كبير من الحرية ويعطيها حرية الانتقاء الأولي للمرشحين، حيث لا يمكن أن يشارك، فيها إلا المرشحون الذين وجهت لهم دعوة لتقديم تعهداتهم، لا سيما الذين سبق وأن تم انتقائهم أوليا[1]، حيث لا يتجاوز المدعون لتقديم تعهداتهم الخمسة متعاملين نظرا لطبيعة ، موضوع التعاقد، سواء دراسات، أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.

يمكن أن يتم إجراء طلب العروض المحدود بعد تسلم العروض التقنية من خلال مرحلة واحدة، في حال إطلاقه على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها، وعلى أساس متطلبات وظيفية[2]، وإما على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء على أساس برنامج وظيفي، في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجياتها عندما يتعلق الأمر بصفقات الدارسات حسب ما جاء في نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.

أما إذا أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعد بالاعتماد على مقاييس و/أو نجاعة يستلزم من المتعامل بلوغها أو لاعتبار المتطلبات الوظيفية، أما الطريقة الثانية فيمكن أن

---

[1] -محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 العدد 2 السنة 2020 ص389.

[2] – بوالكور عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص406

يتم على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء بناء على برنامج وظيفي في حالة تعذر تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة. تكون عملية فتح الأظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدود وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب من المرشحين تقديم ملف الترشح فقط وبعد تقييم الملف تتم دعوة المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار لتقديم عرض تقني وعرض مالي في حالة يكون طلب العروض على مرحلة واحدة أو تقديم عرض تقني أولي ، ذا كان طلب العروض على مرحلتين فيقيم هذا العرض التقني الأولي أولا .

ثم بناءا على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض الذين يسمح لهم بتقديم عرض تقني، نهائي ويقيم من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمتأهلين تقنيا وتقيم بعد ذلك.

أما في المسابقة نصت عليها المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيمكن أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وبالتالي تختلف إجراءات الفتح والتقييم[1] تبعا لشكل المسابقة، وحتى يتسنى معرفة العرض الأحسن يتم إتباع إجراءات خاصة تم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، وفتح أظرفة الخدمات تكون في جلسة سرية، أما الأظرفة المالية فيتم فتحها بعد تقييم الخدمات من طرف لجنة التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

[1] – راجع المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

المرفق العام[1].

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض

حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية. [2]

- ✓ إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة.
- ✓ وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي ، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة، وتحدد حالات الإقصاء كما جاء المادة 75 من المرسوم كما يلي[3] :
- ✓ يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية
- ✓ المتعاملون – الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا .
- ✓ الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- ✓ الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية

[1] – راجع المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[3] – راجع المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

القضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- ✓ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب
- ✓ تحلل اللجنة العروض الباقية في مرحلتين ،على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،
- ✓ المتمثل في العرض :
- ✓ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- ✓ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر[1] .
- ✓ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين في دفتر الشروط هذا الحكم إذا كان

[1] – راجع المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من[1]عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة ، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. وفي حالة طلب العروض المحدود ، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير. وفي حالة إجراء المسابقة ، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى ترجيح عدة معايير عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي حالة تعويض في عدم اختيار عروضهم أو في حالة إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية . أما إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية

[1] – راجع المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

بعد إلغاء المنح المؤقت مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة. [1]

كما تملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول وهذا عملا بأحكام ما جاء في المرسوم ساري المفعول.

أولا :إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض المنصوص عليها في أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث تشمل العروض على ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي التي تسمح بمعرفة مدى احترام المتعهدين للشروط الواردة في دفتر الشروط وكذا التحقق من تعبئته دفتر الشروط وفق النموذج بصورة صحيحة وكاملة.[2]

بالإضافة إلى حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ما جاءت به المادة 75 من الأمر رقم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 محددا المجموعة من المتعاملين الذين يتعين إقصائهم، في القسم الرابع منه تحت عنوان:

- حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية محددا لهذه الحالات، إذ نصت المادة 75 منه على ما يلي: " يقصي بشكل مؤقت أو نهائي[3] من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه.

---

[1] - راجع المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[2] – راجع المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[3] – راجع المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

- ✓ الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- ✓ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- ✓ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- ✓ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- ✓ .الذين قاموا بتصريح كاذب.
- ✓ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- ✓ المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- ✓ المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ✓ الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ✓ الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم ".

إن طبيعة الأسباب التي تدعوا إلى الإقصاء هي منطقية في فحواها، تتعلق جلها بالالتزامات التي يتعين على أصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين، سواء من الناحية الأخلاقية أو ما يتعلق بواجباتهم المهنية لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة فأن حق الم المصلحة المتعاقدة في فرض بعض الشروط الخاصة يبقى قائما خاصة ما تعلق بالقدرة المالية والفنية، إذ لها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب

العروض.

المطلب الثاني: نشر نتائج عملية التقييم والآثار القانونية الناجمة عنها

ينتج عن عملية تحليل العروض التي تكون على مرحلتين اقتراح المنح المؤقت للصفقة من خلال تطبيق جملة من المعايير الموضوعية المدرجة في دفتر الشروط، فالمشرع ألزم المصالح المتعاقدة نشر نتائج عمليات التقييم[1] قصد حماية حقوق المتعاملين المتعهدين المشاركين في الصفقة، وفي حالة وجود محتج على قرار المنح المؤقت عليه تقديم طعن إداري مسبق أمام لجان الصفقات المختصة مع مراعاة شروط وإجراءات الطعن أمامها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي ساري المفعول المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

في هذا المطلب سندرس نشر نتائج عملية التقييم في الفرع الأول، والآثار القانونية الناجمة عن نشر نتائج عملية التقييم في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشر نتائج عملية التقييم

عملا بما جاء في المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقاضية بان عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو عمل إداري وتقني محض، فهي تقترح على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة أو لإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو اقتراح إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت، فاقتراح المنح المؤقت[2] يعتبر مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار متعهد نظرا لتوفره على مجموعة من الشروط والمواصفات تم

---

[1] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي -15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المرجع السابق، ص 296

[2] - راجع المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

اختياره بناءا عليها ، ووفقا لمعايير مذكورة في دفتر الشروط وحسب طبيعة وموضوع كل صفقة عمومية.

نصت المادة 65/02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تم إعلان طلب العروض فيها وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، ونشر كل البيانات المتعلقة بالحائز على الصفقة العمومية بهدف إضفاء الشفافية والوضوح على إجراءات الخاصة بطلب العروض في كل مراحله.

فذكر البيانات الخاصة بالحائز على الصفقة مثل تسمية المتعامل الاقتصادي ورقم تعريفه الجبائي والسعر وآجال التنفيذ المقترح منه ومجموع النقاط المتحصل عليها بالإضافة إلى تسمية موضوع الصفقة، كل هذا يسمح للمتعهدين الآخرين المعنيين بطلب العروض ممارسة حقهم في الطعن في نتائج المعلن عنها في المنح المؤقت كما هو مبين في المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفرع الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن نشر نتائج عملية التقييم

أولا – حق المتعامل الاقتصادي في ممارسة الطعن

تعتبر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الأساس القانوني لحق الطعن الذي يعد دعامة لدولة الحق والقانون بترسيخ قيم الشفافية وتعزيز المنافسة النزيهة، فهو يخول لكل متعهد مشارك في طلب العروض أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بحكم مهامها وتركيبتها البشرية وكونها هيئة أخرى محايدة وعلى من رفع الطعن إثبات وجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين[1].

[1] - راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر

ألزم المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة أن تدعو في الإعلان عن المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم التقنية والمالية التقرب من مصالحها في اجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول نشر لإعلان المنح المؤقت وتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

كما إشترط القانون إجراءات لرفع الطعن إذ كرست المادة 82 حق الطعن إذ يمكن للمتعهدين الحق في ممارسته من خلال تقديم تظلم إمام لجنة الصفقات المختصة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، فلابد من إخطار هذه اللجان من المتعهد لطلب العروض الذي يحتج على اختيار المؤقت للمصلحة المتعاقدة مع الحرص على احترام الشروط المحددة قانونا لرفع الطعن والإجراءات المحددة له.

فلا بد من أن يكون الطعن مكتوب ويحتوي على جملة الوقائع ،التحديد الدقيق لطلبات المتعامل مع توضيح الأسباب التي يرى بأن المنح المؤقت انحرف فيها، إضافة إلى توفر شرط الصفة والمصلحة كما هو مذكور في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، فيرفع من طرف المتعامل بنفسه أو وكيله أو محاميه ،ويكون فرديا لا جماعيا.

أما بالنسبة لشرط الميعاد فهو عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي حسب ما ورد في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

---

[1] – راجع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] – راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

العام، ويكون الاختصاص[1] للجان الصفقات في حدود المبالغ المذكورة في المادتين 173 و 184 من نفس المرسوم الرئاسي، فإذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة يمدد الأجل ليوم العمل الموالي.

تقوم لجنة الصفقات المختصة إصدار رأي في اجل خمسة عشر (15) يوم من يوم انتهاء اجل رفع الطعن بتبليغ هذا القرار للطاعن المعني عن طريق المصلحة المتعاقدة، ولا يمكن إن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما من يوم نشر المنح المؤقت للصفقة الموافق لآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف اللجنة المختصة.

ثانيا- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.

وتجدر الإشارة أنه من بين الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 65 في فقرتها الثانية أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا، ثم تحديد السعر وأجال الإنجاز، وكل

[1] – راجع المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية، وذلك لتكريس مبدأ الشفافية في التعامل في مجال الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع الإدارة بنشر كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالصفقة وطبقا للمادة المذكورة وجب أن ينشر في الإعلان مجموعة بيانات أو عناصر، كإسم ولقب الشخص العارض أو إسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة، وموضوع طلب العروض وسعره وأجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرز إختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا.

ولإضفاء شفافية أكثر في موضوع إختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم محل الدراسة أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت[1] للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام 10 ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

[1] -راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

نستطيع القول كخلاصة لهذا الفصل أن المشرع قد أورد أحكاما واضحة وصريحة تتعلق بعملية فحص وتقييم العروض وبالهيئة المكلفة والمخولة بذلك من خلال إعطاءها استقلالية أكثر في عملها عن المصالح المتعاقدة، والحرص على تطبيق معايير موضوعية في عملها قصد انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والتي لها دور جوهري في انتقاء المتعهد الأجدر.

في حصة فتح الأظرفة تقوم اللجنة أثناء أشغال جلساتها بفتح الأظرفة الخاصة سير بالمتعاملين المرشحين والتأشير عليها بالحروف الأولى لكل عضو حاضر في الجلسة على جميع الوثائق الموجودة بالإضافة إلى اقتراح عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض.

أما في حصة تقييم العروض تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وبعدها تقوم بفحص العروض على مرحلتين مهمتين، المرحلة الأولى تكون بتطبيق جملة المعايير المدرجة في دفتر الشروط والتي بتطبيقها يمكن معرفة المتعاملين المؤهلين تقنيا، لتأتي بعدها مرحلة التأهيل المالي من خلال تحليل العروض المالية للمتعاملين المؤهلين تقنيا فقط، والتأكد من عدم تجاوزها لحدود المبالغ المذكورة في الكشوف الكمية والتقديرية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة، لتنهي عملها باقتراح المنح المؤقت أو عدم جدوى في حالة عدم وجود أي متأهل تقنيا و/أو ماليا أو اقتراح إلغاء الإجراء على المصلحة المتعاقدة.

خاتمــة

مما سبق خلصنا إلى أن الصفقات العمومية وسيلة من وسائل الإدارة العمومية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وفي سبيل إبرام الصفقات العمومية ألزم المشرع على المصالح المتعاقدة بموجب التنظيمات المختلفة المتضمنة قانون الصفقات العمومية غاية المرسوم الرئاسي 15/247على إتباع أسلوبين اثنين وهما طلب العروض كأصل عام بأشكاله المختلفة وأسلوب التراضي كاستثناء.

ولتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات فرض المشرع أدوات الرقابة منذ اعداد دفتر الشروط و الإعلان و مرحلة فتح وتقييم العروض ثم اعلان عن المنح المؤقت كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

يمكن القول أن إجراء تقييم العروض أعطي قدر كبير من الأهمية من طرف المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 والمقصود منه حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية بالإضافة إلى الوصول إلى نجاعة الطلبات العمومية ،حيث عمل على تنظيم الرقابة على إجراءات الإبرام وبالخصوص الرقابة الداخلية باعتبارها رقابة ذاتية تحدثها المصلحة المتعاقدة بنفسها على نفسها لمعرفة مدى احترامها لتنظيم الصفقات العمومية وللأحكام الواردة في دفاتر الشروط وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى.

ولقد حاولنا من خلال دراستنا إلى محاولة تحليل وإبراز أهم الآليات التي اعتمدها المشرع في ظل الأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ، يمكن القول بأن المشرع قد خطى خطوات ثابتة نحو تعزيز أسس النظام القانوني للصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم (15-247) المؤرخ في 16/09/2015 ، معززا ذلك بآليات قانونية مقررة لرقابتها ، لكن ذلك ما يزال

غير كافي في سبيل تعزيز ضمانات واقعية وفعلية بهدف ضمان الشفافية في منح الصفقات العمومية و المحافظة على المال العام و ترشيده.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يتم إبرام الصفقات العمومية بطريقين: القاعدة العامة في التعاقد هي اتباع اسلوب طلب العروض والذي يعتبر طريقة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها كأصل عام كما أقر لها في بعض الأحيان الحق و الحرية في إختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة و هذا تحت مظلة التراضي بنوعيه كاستثناء.
- ✓ تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بممارسة عمل إداري تقني بحت، تقترحه على المصلحة المتعاقدة التي تبقى لها صلاحية مطلقة في منح الصفقة العمومية.
- ✓ عدم تحديد النظام الداخلي ولا لعدد الأعضاء ولا النصاب القانوني للاجتماعات هذه اللجنة قانونا .
- ✓ الغموض في تحديد مفهوم الكفاءة في اختيار أعضاء اللجنة .
- ✓ عدم حماية أعضائها من ممارسات المصلحة المتعاقدة مما يتعرضون له من ضغوطات مختلفة تؤثر على نوعية عملهم .
- ✓ الغموض في بعض المواد المتعلقة بمهام اللجنة في حصة تقييم العروض .
- ✓ اعتماد نظام تعدد اللجان يسمح بضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.
- ✓ تبعية أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للمصلحة المتعاقدة والتي خول لها المشرع سلطة إصدار القرار أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء القرار بالفسخ.

وعلى ضوء النتائج المقدمة سابقا و التي توصلنا إليها بعد هذه الدارسة، فإنه يمكن أن نقدم بعض من الإقتراحات والتوصيات التي ارتأيناها ضرورية لتدارك هذه النقائص ومتمثلة في:

- ✓ تحديد معايير واضحة ترشد المصلحة المتعاقدة لانتقاء أحسن عرض.
- ✓ ضرورة تحديد النظام الداخلي والنصاب القانوني وعدد الأعضاء ومدة عضويتهم قانونا،

وكذا ضم أعضاء من مصالح خارجية من أجل تعزيز استقلالية أكثر للجنة وعملها

- ✓ تحديد مفهوم الكفاءة بوضوح من خلال الدمج بين الخبرة المهنية والمؤهل العلمي.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالتكوين حيث إن معظم التجاوزات مردها عدم الإدراك والإلمام للنصوص القانونية .
- ✓ يجب وضع نظام داخلي للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض حتى يتم ضمان السير الحسن لهما .
- ✓ إن عدم تحديد التنظيم الجزائري لمعاد عمل لجنة البت أي معاد بدء مرحلة الدراسة والفحص من شؤنه التشجيع على التراخي في مواصلة بقية إجراءات و مراحل المناقصة، مما تستدع ضرورة ضبطها بوقت معن .
- ✓ تأطير أكبر لتقييم العروض والتركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة " الذي يمكن أن يكون الأقل عرضا من الناحية المالية في الصفقات البسيطة و العادية أو الأقل عرضا بعد ترجيح العروض تقنيا ، أو أحسن عرض بعد ترجيح و تجميع التقييم التقني والمالي".
- ✓ تفعيل دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، كون صلاحياتها في هذا المرسوم جاءت إستشارية ما يفرغها من دورها الرقابي الذي لابد لها أن تلعبه باعتبارها أول هيئة تمارس الرقابة على الصفقة.

قائمة المصادر

والمراجع

1- المصادر

- القرآن الكريم.

_ القوانين و المراسيم.

_ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

2- المراجع

1- الكتب :

1 - عمار بوضياف ، شرح تنظيم قانون الصفقات العمومية، ط5 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر.2011.

3 - حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2 - رسائل الدكتوراه:

1- حمزة خضري آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014-2015.

3 - مذكرات الماستر:

1- زواوي عباس، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2013_ 2014.

2- عبديش ليلة الرقابة الداخلية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم رئاسي 247-15، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان بجاية،2015.

3- قاقي كمال، لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة،2019-2020.

4- تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2019/2020.

5- الزهرة التوجي ، رقابة لجان الصفقات العمومية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام الاقتصادي،كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021/2022.

4 - **المجلات والمقالات:**

1- بوالكور عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.

2- محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 العدد 2 السنة 2020 .

5 - **المداخلات :**

1- نادية ظريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، يوم 23 فيفري 2016.

2 – حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

3 – عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15– 247، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول " التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، يوم17ديسمبر 2015.

4– فريد كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.

5– عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 247–15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة ملقاة بمناسبة اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015.

الفهرس

جدول المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني لأسلوب طلب العروض في الصفقات العمومية	05
المبحث الأول: طلب العروض أساس إبرام الصفقات العمومية	06
المطلب الأول: مفهوم طلب العروض و المبادئ التي يقوم عليها	06
المطلب الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب طلب العروض	09
المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقة بطريق طلب العروض	14
المطلب الأول: مرحلة إعداد طلب العروض	14
المطلب الثاني: مرحلة فحص العروض وإسناد الصفقة	24

الفصل الثاني: تقييم العروض و الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	32
المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	33
المطلب الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتشكيلتها	33
المطلب الثاني: القواعد القانونية المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	36
المبحث الثاني: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	38
المطلب الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	38
المطلب الثاني: نشر نتائج عملية التقييم والآثار القانونية الناجمة عنها	49
خلاصة الفصل	54
الخاتمة	56
المصادر و المراجع	64
ملخص الدراسة	67

ملخص الدراسة

ملخص:

تخضع الصفقة العمومية قبل تنفيذها إلى رقابة قبلية داخلية لذلك ألزم منظم الصفقات العمومية في الجزائر كل مصلحة متعاقدة بإنشاء لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض تكلف بممارسة تقييم العروض و الرقابة الداخلية على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في التنظيم المخصص لأحكامها. هدفها متابعة صرف المال العام والمحافظة عليه بالكيفية والآلية التي نص عليها القانون حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تقوم بعرضه على المصلحة المتعاقدة، والتي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغائه أو الغاء المنح المؤقت في حالات أخرى أو لظروف تقتضيها المصلحة العامة.

كلمات مفتاحية : تقييم العروض في الصفقات العمومية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، الرقابة الداخلية.

Résumé

La passation des marchés publics étant soumis avant son exécution et sa mise en œuvre à un contrôle en interne , le législateur en Algérie a obligé chaque maitre d'ouvrage à constituer une commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres. Il a pour objet de suivre les dépenses publics et de le conserver selon les modalités et le mécanisme prévus par la loi , où la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres effectue un travail administratif et technique , qu'elle le présente ensuite au maitre d'ouvrage, qui accorde l'affaire ou annonce l' infructuosité de la procédure ou l'annule ou annule l'attribution provisoire dans d'autres cas ou circonstances requis par l'intérêt public.

Mots-clés : ouverture et évaluation des offres marchés publics, commission d'ouverture et d'évaluation des offres, contrôle interne.